كثيرا بطريق الاستخفاف يكفر وكذا لو استخف بسنة
كاستخفاف سلام الملاقي او حديثا من احاديثه
يكفر وتحت هذا الاصل فروع كثيرة قرروها
العلماء رحمهم الله تعالى في كتب الفتاوى ومن قال
وطئ امراءة حايض حلال او وطاء واعتقد حله
يكفر اجماعا واذا قالت الزوجة لزوجها يا كافر
فرفقال انا كما قلت او قال لو لم اكن كافرا
لما سكنت معك يكفر ومن قال اولده يا ولد الكافر
او لدابته يا دابة الكافر يكفر عند البعض من قال
كدت ان اكفر او قال تعبتني حتى اردت ان اكفر
او قال كل زمان اقرب ان اكفر يكفر ومن قال

متعذرا كنت كافرا فاسلمت قيل يكفر
وقيل لا يكفر من رضي بكفر نفسه يكفر ومن رضي
كفر غيره ففيه اختلاف ومن دعى على غيره فقال
اخذ الله تعالى على الكفر او لياخذن الاسلام
او اماته بلا ايمان او خرج من الدنيا بلا ايمان او ابده
او اخلده في النار او قال اريد كفر فلان يكفر
ومن قال له آمين يكفر ايضا وقال ابو بكر الفضلي
لم يكن الدعاء على الكافر بالكل كفرا كدعاء موسى
عليه السلام على فرعون ومن قال يعلم الله تعالى
انه فعل كذا او لم يفعل كذا وهو يعلم انه لم يفعل
في قوله قال علامة المشايخ قدس الله تعالى سره

Copyright © King Saud University